

## قرارات

**وزارة الطيران المدني**

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ١٤/١٢/٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

**وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية

القابضة للطيران ؛

وعلى تقريرى لجنة تقييم أصول الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ على تعديل رأسمال الشركة وتعديل

النظام الأساسى لها ؛

**مقرر:****( المادة الاولى )**

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من التمهيد المنصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، النص التالى :

« و بناء على ذلك فقد أعد هذا النظام و وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ و صدر به قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، ثم أنهت لجنة التقييم أعمالها و قدرت إجمالى أصول الشركة بمبلغ ٢٧٠٠٨٤٨٩٠٠ جنيه ( فقط ملياران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية و أربعون ألفاً و تسعمائة جنيه مصرى لاغير ) و قد وافقت الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ للشركة على هذا التقدير ، و يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام . »

**( المادة الثانية )**

يستبدل بنصى المادتين ( ٦ ، ٧ ) من النظام الأساسى المشار إليه ، النصان الآتيان :

**\* مادة (٦) :**

« حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٧٠٠٨٤٨٩٠٠ جنيه ( فقط ملياران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية و أربعون ألفاً و تسعمائة جنيه مصرى لاغير ) يمثل قيمة الحصة العينية و المتمثلة فى صافى أصول قطاعى المطارات و المراقبة الجوية و القطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى ٢٠٠١/٣/١٦ و هيئة ميناء القاهرة الجوى فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ . »

**\* مادة (٧) :**

« يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٧٠٠٨٤٨٩ سهماً ( سبعة و عشرون مليوناً وثمانية آلاف و أربعمائة و تسعة و ثمانون سهماً ) القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مصرى جميعها أسهم عينية مملوكة للدولة مسددة بالكامل . »

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق